أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعفى مبالغ التأمين والمعاشات والتعويضات والمكافآت والإعانات والمرتبات بأنواعها وما يضاف اليها من علاوات التى تقرر طبقا لأحكام القوانين المشار اليها من الخضوع للضرائب والرسوم بكافة أنواعها ما عدا الضريبة العامة على الإيراد والمفروضة بالقانون رقم ٩٩/١٩٤١

مادة ٢ — تعفى جميع الطلبات والمستندات والأوراق اللازمة لصرف المبالغ المنوه عنها بالمادة السابقة من كافة الرسوم والضرائب وتعتبر جميع الحالات التى تم تسويتها دون استيفاء رسم الدمغة صحيحة .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول أغسطس سنة ١٩٦٣ م

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٤

فى شأن تعيين العمال المؤقتين والموسمين على درجات فى الميزانية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ و ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن العمال المؤقتين والعمال الموسمين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الدولة عن السنة المالية ١٩٦٣ — ١٩٦٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — ينقل العمال المؤقتون والموسمون المعينون على اعتمادات الباب الثانى والثالث من ميزانية السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ إلى الدرجات المنشأة لهم فى الباب الأول من ميزانية السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ بمقاديرها حسب هذه الاعتمادات وذلك وفقا للقواعد المبينة فى المواد التالية .

مادة ٢ — يتم نقل العمال المشار إليهم فى المادة السابقة إلى الدرجات المقررة لحرفهم فى كادر العمال ، فإذا لم يكن للحرفة التى يشتغل بها مقابل فى كادر العمال ، حددت الحرفة التى يتم نقل العامل إليها بقرار من رئيس ديوان الموظفين

ويستوفى مسوغات التعيين الخاصة بهم خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ولا يتم النقل بصفة نهائية طبقا لأحكام هذا القانون إلا بعد استيفاء هذه المسوغات .

مادة ٣ — يمنح العامل عند النقل بداية ربط الدرجة أو أجره اليومى فى الوظيفة المنقول منها أيهما أكبر ، على ألا يجاوز ما يحصل عليه نتيجة لذلك ، نهاية ربط الدرجة التى ينقل إليها .

وتعتبر أقدمية العامل فى الدرجة المنقول إليها من تاريخ شغله حرفته منذ كان عاملا مؤقتا أو موسميا ، على أنه بالنسبة إلى العلاوات الاعتيادية يتخذ تاريخ النقل إلى الدرجة أساسا لتحديد فترة العلاوة .

مادة ٤ — تعدل أقدمية من سبق تعيينهم من العمال المؤقتين أو الموسمين على درجات عمال فى الميزانية ، على أساس ردها إلى تاريخ شغلهم لحرفهم قبل هذا التعيين ولا يترتب على تعديل الأقدمية على هذا الأساس ، صرف فروق مالية عن الماضى ولا تغير مواعيد العلاوات الاعتيادية التى تمنح لهم

مادة ٥ — لا يجوز الاستناد إلى الأقدميات التى يرتبها هذا القانون ، للطعن فى القرارات الإدارية الخاصة بالترقيات أو النقل أو غيرها ، التى صدرت حين نفاذ هذا القانون .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليو سنة ١٩٦٣ م

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر